سلاسلات نافعة

٦

سُلَالَةٌ فِي

مراتب صوم يوم عاشوراء

مَنْقُولٌ مِنَ التَّسْجِيلِ الصَّوْتِيِّ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُورِ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَدٍ العُصَيْمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

حقوق محفوظة كل

لا يسمح بطبعه للأغراض التجارية
أو ترجمته أو اختصاره دون موافقة خطية

للإعلام بخطأٍ طباعيٍّ أو الاستدراك أو إبداء رأيٍ؛

يُرجى المراسلة على البريد الآتي : aqlamosaimi@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

من السُّنن الفاضلة: اتِّباع هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صيام عاشوراءَ، وهو العاشر من المحرَّم [1] الحرام؛ فقد أخرج مسلمٌ [2] من حديث أبي قتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ** [3]».

---

(١) **المحرَّم**: اسمٌ للشَّهر الأوَّل في السَّنة الهجريَّة بترتيب عمرَ بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمشهور فيه لغةً: إثبات (أل)، فيُقال: شهر المحرَّم، وفي صحَّة تجريده منها خلافٌ، **والأظهر** أنَّ تسميته شهر (محرَّمٍ) غلطٌ، وقيل بتصحيحه على تخريجٍ له، لكنَّ المقطوع به أنَّ قرنه بـ(أل) هو اللُّغة الصَّحيحة الفصيحة، واللَّائق بطالب العلم أن يبني علمه في أيِّ بابٍ على الأتمِّ.

(٢) في (١٣) ك: الصِّيام، (٣٦) ب: استحباب ثلاثة أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ، وصوم يوم عرفةَ، وعاشوراءَ، والإثنين والخميس، رقم ١١٦٢.

(٣) السَّنة الَّتي قبله يبتدئ عدُّها من يوم تاسوعاءَ، **فليس المقصود** تكفير السَّنة الهجريَّة السَّابقة من غُرَّة المحرَّم إلى آخر ذي الحِجَّة، فإنَّ تقييد السَّنة بهذا إنَّما حدث بعد الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عهد عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكذا ما ورد من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»، يبتدئ عدُّ السَّنة الَّتي قبله من اليوم الثَّامن من ذي الحِجَّة، والسَّنة الَّتي بعده من اليوم العاشر من ذي الحجَّة إلى مثله من السَّنة الَّتي تأتي في العام الهجريِّ المصطلح عليه.

وصيامه على مرتبتين:

◆ **المرتبة الأولى**: صيامه مفردًا.

وكان هذا فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا كان صيامه فرضًا، ثمَّ استمرَّ عليه حين صار نفلًا [1]، وعزم آخرَ عمره أن يصوم معه التَّاسع؛ كما في حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا صام عاشوراءَ وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله؛ إنَّه يومٌ تعظِّمه اليهود والنَّصارى [2]، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ**

---

(١) **فالصَّحيح** أنَّ صوم عاشوراءَ كان فرضًا، ثمَّ لمَّا فُرِض صيام رمضانَ في السَّنة الثَّانية من الهجرة نُسِخ صيام المحرَّم فصار نفلًا، فصامه النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضًا مفردًا.

(٢) في هذه الجملة **فائدتان**:

* **الأولى**: وقع في الطُّرق الأخرى للحديث التَّصريح بعلَّة تعظيم اليهود له في قولهم: «يومٌ عظيمٌ، نجَّى الله فيه موسى وأغرق آل فرعونَ، فصامه موسى شكرًا لله».

وأمَّا النَّصارى فإنَّهم يعظِّمونه تبعًا لليهود؛ لأنَّ دينهم امتدادٌ لدين موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، إلَّا ما جاء به عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من المفارقة لما كان عليه النَّاس من اليهود في دين موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فالأصل أنَّ دين عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ تابعٌ لدين موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فعظَّمه النَّصارى تبعًا للعهد القديم من تعظيمه في التَّوراة، وقد قال عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ [آل عمران: ٥٠]، فهو مصدِّقٌ لما فيها من الدِّين الصَّحيح. =

إِنْ شَآءَ ٱللَّهُ صُمْنَا اليَوْمَ التَّاسِعَ»[1] - وفي روايةٍ أنَّه قال: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» -، فلم يأت العام المقبل حتَّى توفِّي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه مسلمٌ[2].

= * **والأخرى**: أنَّ قول الصَّحابة: «إنَّه يومٌ تعظِّمه اليهود والنَّصارى» لا يريدون به إعلامَ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، فإنَّ هذا التَّعظيم - كما يُعلَم من الأحاديث المرويَّة في هذا الباب - معلومٌ عنده وعندهم من أوَّل قدومه المدينة، وإنَّما فيه طلب المخالفة لهم؛ لأنَّه صار متقرِّرًا في نفوسهم أنَّ من أصول الشَّرع ومقاصده: مخالفة أصحاب الجحيم، من اليهود والنَّصارى والمشركين، فلمَّا صار هذا الأصل مشيَّدًا في الشَّرع؛ التمسوا في السَّنة الأخيرة من حياته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إظهاره في هذا المحلِّ كما أُظهِر في غيره، حتَّى يندرج في جملة الأحكام الَّتي خالف فيها هذا الشَّرع ما كانت عليه اليهود والنَّصارى، فتلتئم الأدلَّة، ولا يكون بينها اختلافٌ.

فمرادهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بقولهم: «إنَّه يومٌ تعظِّمه اليهود والنَّصارى» أي فالتمِس لنا تعظيمًا بسبيلٍ يتميَّز به صيامنا لهذا اليوم عن صيام اليهود والنَّصارى؛ فأرشدهم إلى ما تقع به المخالفة.

(١) ليس مراد النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نقل الصِّيام من العاشر إلى التَّاسع - كما توهَّمه بعضهم -؛ بل مراده أن يضمَّ صيام التَّاسع إلى العاشر؛ لصحَّة الآثار عن الصَّحابة في ذلك، ومنها الأثر الآتي ذكره عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأمَّا الفهم الَّذي ذكره من ذكره ممَّن سلف ومن لحق بعدهم فإنَّه لا يثبت، وهو مخالفٌ لآثار الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) في (١٣) ك: الصِّيام، (٢٠) ب: أيُّ يومٍ يُصام في عاشوراءَ، رقم ١١٣٤.

وكان محرِّكَ عزمه هو طلب مخالفة اليهود والنَّصارى، وقد صحَّ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «خالفوا اليهود وصوموا التَّاسع والعاشر». رواه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه»[1] - ومن طريقه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»[2] -، وسعيد بن منصورٍ في «السُّنن»[3]، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»[4]، وإسناده صحيحٌ.

ومخالفة أهل الكتاب مأمورٌ بها شرعًا؛ إمَّا فرضًا، وإمَّا نفلًا، ويُستفاد منها تأكيد استحباب صيام التَّاسع مع العاشر.

أمَّا كراهية الإفراد - وهو مذهب[5] الحنفيَّة[6]- فلا تُستفاد من

---

(١) في (٩) ك: الصِّيام، (٤٩) ب: صيام يوم عاشوراءَ، رقم ٨٠٨٦.

(٢) في (١١) ك: الصَّوم، (١٠١) ب: صوم يوم التَّاسع، رقم ٨٤٧٨.

(٣) ساق إسناده ومتنه ابن تيميَّةَ في «اقتضاء الصِّراط المستقيم» ١/ ٢٥٠.

(٤) في (٥) ك: الصِّيام، (٧) ب: صوم يوم عاشوراءَ، رقم ٣٣٠٢.

(٥) درج على ألسنة المتأخِّرين قولهم في مثل هذا الموضع: (كما هو مذهب الحنفيَّة)، وهو غير فصيحٍ.

(٦) يُنظَر: «تبيين الحقائق» للزَّيلعيِّ ١/ ٣٣٢، و«النَّهر الفائق» لابن نُجيمٍ ٢/ ٥.

وممَّا يُنبَّه إليه: أنَّ ما نسبناه إلى الحنفيَّة في كراهية الإفراد لا تصحُّ نسبته إلى الحنابلة، فالمذهب المستقرُّ عند الحنابلة عدم كراهية إفراد عاشوراءَ بالصِّيام، وإنَّما كان هذا قولًا لبعضهم في مذهب المتوسِّطين، ثمَّ استقرَّ المذهب على عدم كراهيَّة إفراد عاشوراءَ.

المنقول؛ لأنَّ تعظيمه وقع مشابهةً لا تشبُّهًا، والثَّاني هو متعلَّق النَّهي الوارد في أبوابه[1].

---

(١) يعني أنَّ **مأخذ النَّهي الوارد في أبواب التَّشبُّه**: ليس مجرَّد حصول المشابهة، وإنَّما اقترانها بقصد التَّشبُّه بهم، **فالتَّشبُّه**: على زِنة (تفعُّل)، وهذا الباب موضوعٌ في لسان العرب لِما قارنه إرادة التَّكلُّف، قال صاحب «نيل المُنى»:

وَرَابِعُ الْأَبْوَابِ لِلتَّكَلُّفِ نَحْوُ: تَعَلَّمْتُ وَجِئْتُ مُقْتَفِي

فالتَّشبُّه يكون فيه إرادة الموافقة، وأمَّا مجرَّد المشابهة الَّتي تقع بالاشتراك بين الأُمم على اختلافها فهذا أمرٌ سائغٌ لا محظور فيه؛ كجلوسنا على كرسيٍّ يجلس عليه اليهود والنَّصارى، أو شربنا في إناءٍ يشرب فيه اليهود والنَّصارى، فإنَّ هذا مشابهةٌ وليست تشبُّهًا.

وإذا شاع الأمر وصار مشتركًا فلم يختصَّ بهم خرج من اسم التَّشبُّه؛ كالبنطال الَّذي صار يلبسه بعض المسلمين، فهذه السَّراويل مشتركةٌ بين المسلمين وغيرهم في أصلها، ثمَّ وُجِدت منها أنواعٌ اختصَّ بها اليهود والنَّصارى في زمنٍ، ثمَّ خرجت عن الاختصاص، وصارت لباسًا مشتركًا بين اليهود والنَّصارى والمسلمين، فإذا خرجت عن الاختصاص ارتفع عنها حكم النَّهي.

وهذا واقعٌ في جملةٍ من الأحكام الشَّرعيَّة، يتغيَّر الحكم فيها بسبب ما يطرأ على صورتها في زمنٍ من الأزمان.

فمحلُّ التَّشبُّه: إرادة موافقتهم فيما اختصُّوا به، أمَّا إن كان غير مختصٍّ بهم، أو وقعت مشابهةٌ من دون قصد الموافقة لهم؛ فهذا لا يكون تشبُّها، وإنَّما يُسمَّى مشابهةً، ولا يكون من جملة المنهيِّ عنه في الشَّريعة؛ أشار إلى هذا الضَّابط إشارةً لطيفةً ابن القيِّم في «زاد المعاد» ١/ ١٢٦-١٢٧.

فصيام يوم عاشوراءَ وحده مستحبٌّ [1]، وضمُّ التَّاسع إليه آكد استحبابًا [2].

◆ **والمرتبة الثَّانية**: صيامه وصيام غيره من أيَّام شهر الله المحرَّم.

وهذه المرتبة أربعة أنواعٍ:

◈ **النَّوع الأوَّل**: صيامه ويومًا قبله، وهو التَّاسع، وهذه السُّنَّة الثَّابتة عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أمره، وتقدَّم دليله، وأنَّه مستحبٌّ استحبابًا مؤكَّدًا.

◈ **والنَّوع الثَّاني**: صيامه ويومًا بعده، وهو الحادي عشر؛ لحديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا**». رواه أحمدُ [3] بإسنادٍ ضعيفٍ.

---

(١) لأنَّ هذا هو الأصل في فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّه صامه مفردًا فرضًا ونفلًا، ولم يصمه مع غيره، فالصَّواب عدم كراهة إفراد عاشوراءَ بالصِّيام، واختاره جماعةٌ من المحقِّقين، منهم أبو العبَّاس ابن تيميَّةَ الحفيد رَحِمَهُ اللَّهُ. يُنظَر: «المستدرك على مجموع الفتاوى» ٣/ ١٧٦.

(٢) لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدما صامه مفردًا قصد مخالفة اليهود والنَّصارى، فيكون آكد في الاستحباب، لتحقُّق المخالفة.

(٣) ٤/ ٥٢ رقم ٢١٥٤، وصحَّحه ابن خزيمةَ ٢/ ١٠٠٦ رقم ٢٠٩٥، وهو يخالف =

وهو وإن لم يصحَّ روايةً، إلَّا أنَّ النَّظر يقتضيه؛ لتحقُّق المخالفة لأهل الكتاب بصيامه لِمن لم يصم التَّاسع، فعلَّة صيام التَّاسع: طلب مخالفة اليهود والنَّصارى، وهي موجودةٌ إن صيم الحادي عشر بدله مع العاشر[1].

= صنيعه في نظيره من حديث محمَّد بن أبي ليلى - أحد رواته - في موضعٍ آخر من كتابه ٢/ ١٢٧٩ رقم ٢٦٩٧.

(١) وهذا مُدرَكٌ من مدارك الأحكام الَّتي ربَّما خفيت عمَّن يقتصر على الأخذ بظواهر الأحاديث والآثار، فإنَّه **إذا فات الأثر بقي النَّظر**؛ فصيام الحادي عشر لمن لم يصم التَّاسع وإن لم يكن مستحبًّا بدليل الأثر - لضعف الحديث الوارد فيه -، إلَّا أنَّه مستحبٌّ بدليل النَّظر، وهو أنَّ صيام التَّاسع مقصوده وجود المخالفة، وهي تتحقَّق إذا صام الإنسان العاشر والحادي عشر، ولم يفرد العاشر.

وليست كلُّ الأحكام تُبنى على الأثر؛ بل منها ما يُبنى على الأثر، ومنها ما يُبنى على النَّظر، وقد قال الخطَّابيُّ في «معالم السُّنن» ١/ ٣: «ورأيتُ أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين، وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديثٍ وأثرٍ، وأهل فقهٍ ونظرٍ، وكلُّ واحدةٍ منهما لا تتميَّز عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في دَرْك ما تنحوه من البُغية والإرادة... ووجدتُ هذين الفريقين على ما بينهم من التَّداني في المحلَّين، والتَّقارب في المنزلتين، وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعضٍ، وشمول الفاقة اللَّازمة لكلٍّ منهم إلى صاحبه = إخوانًا متهاجرين، وعلى سبيل الحقِّ بلزوم التَّناصر والتَّعاون غيرَ متظاهرين ...»، إلى آخر ما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

◈ **والنَّوع الثَّالث**: صيامه ويومًا قبله ويومًا بعده.

وهذا النَّوع ثلاثة أقسامٍ:

○ **الأوَّل**: صيام الثَّلاثة بنيَّة التَّقرُّب بها صفةً لصيام عاشوراءَ، وهي مرويَّةٌ عند البزَّار في «مسنده» [(١)]، والبيهقيِّ في «السُّنن الكبرى» [(٢)] - واللَّفظ له -، من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، وَبَعْدَهُ يَوْمًا**»، وإسناده ضعيفٌ [(٣)].

○ **والثَّاني**: صيامها احتياطًا؛ ليتيقَّن موافقةَ يوم صومه يومَ عاشوراءَ، وهذا مستحبٌّ إن اشتبه دخولُ الشَّهر، لا إن حُقِّق [(٤)].

والمعتدُّ به في عدِّه رؤية هلاله، لا التَّقاويم الفلكيَّة الحسابيَّة،

---

(١) ١١/ ٣٩٩، رقم ٨٤٨٠.

(٢) في (١١) ك: الصَّوم، (١٠١) ب: صوم يوم التَّاسع، رقم ٨٤٨٠.

(٣) **والصَّحيح** أنَّ عاشوراءَ ليست له مرتبةٌ يُصام فيها ثلاثة أيَّامٍ على إرادة كونها صيام عاشوراءَ، فلم يصحَّ في هذه الصِّفة حديثٌ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) أي إذا اشتبه دخول الشَّهر فلم يُجزَم بأوَّله ووقع اختلافٌ بين النَّاس في دخوله؛ استُحِبَّ للإنسان صوم التَّاسع والعاشر والحادي عشر؛ خروجًا من الخلاف، وتحقيقًا لوقوع صيامه في وقته، **والاشتباه** هو عدم إمكان الوقوف على العلم المقطوع به، فإن لم يُوجَد الاشتباه فلا يُستحبُّ حينئذٍ هذا النَّوع من صوم عاشوراءَ.

لاعتماد الأوَّل شرعًا دون الثَّاني، فإن خفي عُوِّل على تمام شهر ذي الحجَّة قبله [1].

○ **والثَّالث**: صيامها بنيَّة صيام عاشوراءَ وثلاثة أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ؛ فينوي صيام ثلاثة أيَّامٍ من الشَّهر - وذلك مستحبٌّ اتِّفاقًا -، ويُدرِج فيها صيام عاشوراءَ بنيَّته الخاصَّة؛ فيصيب بصيام العاشر عملين: صيام عاشوراءَ، وصيام يومٍ من الثَّلاث المستحبَّة كلَّ شهرٍ؛ لصحَّة اجتماعهما في فعلٍ واحدٍ مع نيَّتهما جميعًا [2].

---

(١) أي أنَّ الشَّهر يثبت العاشر منه برؤية هلاله، فإن لم تُمكِن رؤية هلاله أُتِمَّ شهر ذي الحِجَّة قبله، ثمَّ عُدَّ بعد ذلك حتَّى تبلغ أيَّام المحرَّم العاشر، فيكون ذلك يوم عاشوراءَ، أمَّا التَّقاويم الفلكيَّة الحسابيَّة فلا يُعوَّل عليها؛ للأدلَّة الظَّاهرة في ذلك، ولم يكن هذا القول معروفًا في القرون الأولى، حتَّى تكلَّم به ابن سُريجٍ الشَّافعيُّ، ثمَّ تقلَّد هذا القولَ جماعةٌ من المتأخِّرين.

(٢) أي يصوم ثلاثة أيَّامٍ: التَّاسع، والعاشر، والحادي عشر، لا على إرادة التَّقرُّب بأنَّ هذه من صفات صوم يوم عاشوراءَ، ولا على الشَّكِّ في ابتداء الشَّهر، وإنَّما على إرادة ثلاثة أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ.

وهذا على القاعدة المعروفة: إذا اجتمعت عبادتان من جنسٍ واحدٍ، وكانتا متَّفقتي الأفعال، ولم تكن كلُّ واحدةٍ منهما مقصودةً لذاتها؛ بل تكون إحداهما مقصودةٌ لذاتها، والأخرى مقصودةٌ لغيرها = اندرجت الصُّغرى في الكبرى، فيندرج اليومان التَّاسع والعاشر في صيام ثلاثة أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ.

◈ **والنَّوع الرَّابع**: صـيامه وصـيام يومٍ أو أكثر من شـهر المحرَّم، غيرِ سـابقه ولاحقه [1]، وفيه يكون صـيام عاشـوراءَ مفردًا، فيرجع إلى المرتبة الأولى، وإن نواه من ثلاثة أيَّامٍ متفرِّقةٍ في الشَّـهر أصـابها [2]، أو نواه في صيام المحرَّم أصابه [3].

وغاية المقال: أنَّ الصِّـفة الأتمَّ في صـيام عاشـوراءَ هي صـيامه مع التَّاسع.

فطُوبى لمن طلب الأتمَّ، وكان شغل نفسه الأهمَّ، وتحرَّى صيام

---

(١) أي لا يصوم الَّذي قبله ولا الَّذي بعده؛ كأن يصوم - مثلًا - الخامس، والعاشر، والخامس عشر، فهذا صام عاشوراءَ ويومًا آخر من شهر المحرَّم، لكنَّه غير سابقه ولا لاحقه، وفيه يكون صيام عاشوراءَ مفردًا، فيرجع إلى المرتبة الأولى.

(٢) أي إذا صام - مثلًا - الثَّامن والعاشر والعشرين، فإنَّه يكون قد أصاب سنَّة صيام ثلاثة أيَّامٍ من الشَّهر.

(٣) أي إذا نوى أن يكون فعلُه ذلك لِما جاء من الفضل من صيام شهر المحرَّم فقد أصاب ذلك، ففي «الصَّحيح» من حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ**»، **والمراد بشهر الله المحرَّم** - في أصحِّ القولين -: الأشهر الحُرم: رجبٌ، وذو القعدة، وذو الحجَّة، والمحرَّم، فأفضل الصِّيام: الصِّيام فيها، ولا يختصُّ بأوَّل شهرٍ في السَّنة، وهذا ظاهر تبويب أبي عبد الله ابن ماجه في «سننه»، وأبي بكرٍ البيهقيِّ في «السُّنن الكبير».

اليومين كلَّ عامٍ، وأدام صومهما بلا انفصام [1].

(١) مستلٌّ - بتصرُّفٍ - من:

* ثمانية مجالسَ عُقِدت في سماع ثلاثة كتبٍ في الحديث المسلسل بيوم عاشوراءَ، وتفصيلها كالتَّالي:

- مجلسان في كتاب «الحُلَّة السِّيَراء في حديث عاشوراءَ»، بالرِّياض سنتا ١٤٣٢ و١٤٣٣.

- مجلسان في كتاب «الإحكام لإملاء عاشوراءَ في المسجد الحرام»، بمكَّةَ سنة ١٤٣٤، وبالرِّياض سنة ١٤٣٥.

- أربعة مجالسَ في كتاب «مجلس عاشوراءَ في المسجد النَّبويِّ الشَّريف»، بالمدينة النَّبويَّة سنوات ١٤٣٢ و١٤٣٣ و١٤٣٤، وبالرِّياض سنة ١٤٣٢.

* وخطبتي جمعةٍ:

- إحداهما بعنوان: «يوم عاشوراءَ .. حكمٌ وأحكامٌ».

- والأخرى بعنوان: «الأقصى في عاشوراءَ».

مُقَرَّبُ السُّلَالَةِ

من السُّنن الفاضلة: اتِّباع هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صيام عاشوراءَ، وهو العاشر من المحرَّم الحرام.

وصيامه على مرتبتين:

◆ **المرتبة الأولى**: صيامه مفردًا.

وكان هذا فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرضًا، ثمَّ نفلًا، وعزم آخرَ عمره أن يصوم معه التَّاسع، وكان محرِّكَ عزمه هو طلب مخالفة اليهود والنَّصارى، ومخالفة أهل الكتاب مأمورٌ بها شرعًا؛ إمَّا فرضًا، وإمَّا نفلًا، ويُستفاد منها تأكيد استحباب صيام التَّاسع مع العاشر.

فصيام يوم عاشوراءَ وحده مستحبٌّ، وضمُّ التَّاسع إليه آكد استحبابًا.

◆ **والمرتبة الثَّانية**: صيامه وصيام غيره من أيَّام شهر الله المحرَّم.

وهذه المرتبة أربعة أنواعٍ:

◈ **النَّوع الأوَّل**: صيامه ويومًا قبله، وهو التَّاسع، وهذه السُّنَّة

الثَّابتة عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أمره.

◈ **والنَّوع الثَّاني**: صيامه ويومًا بعده، وهو الحادي عشر.

وهو وإن لم يصحَّ روايةً، إلَّا أنَّ النَّظر يقتضيه؛ لتحقُّق المخالفة لأهل الكتاب بصيامه لِمن لم يصم التَّاسع، فعلَّة صيام التَّاسع: طلب مخالفة اليهود والنَّصارى، وهي موجودةٌ إن صيم الحادي عشر بدله مع العاشر.

◈ **والنَّوع الثَّالث**: صيامه ويومًا قبله ويومًا بعده.

وهذا النَّوع ثلاثة أقسامٍ:

○ **الأوَّل**: صيام الثَّلاثة بنيَّة التَّقرُّب بها صفةً لصيام عاشوراءَ، وهي مرويَّةٌ من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإسناده ضعيفٌ.

○ **والثَّاني**: صيامها احتياطًا؛ ليتيقَّن موافقةَ يوم صومه يومَ عاشوراءَ، وهذا مستحبٌّ إن اشتبه دخولُ الشَّهر، لا إن حُقِّق.

○ **والثَّالث**: صيامها بنيَّة صيام عاشوراءَ وثلاثة أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ؛ فينوي صيام ثلاثة أيَّامٍ من الشَّهر - وذلك مستحبٌّ اتِّفاقًا -، ويُدرِج فيها صيام عاشوراءَ بنيَّته الخاصَّة؛ فيصيب عملين؛ لصحَّة اجتماعهما في فعلٍ واحدٍ مع نيَّتهما جميعًا.

◈ **والنَّوع الرَّابع**: صـيامه وصـيام يومٍ أو أكثر من شـهر المحرَّم، غيرِ سـابقه ولاحقه، وفيه يكون صـيام عاشـوراءَ مفردًا، فيرجع إلى المرتبة الأولى، وإن نواه من ثلاثة أيَّامٍ متفرِّقةٍ في الشَّـهر أصـابها، أو نواه في صيام المحرَّم أصابه.

وغاية المقال: أنَّ الصِّـفة الأتمَّ في صـيام عاشـوراءَ هي صـيامه مع التَّاسع.

فطُوبى لمن طلب الأتمَّ، وكان شغل نفسه الأهمَّ، وتحرَّى صيام اليومين كلَّ عامٍ، وأدام صومهما بلا انفصامٍ.